

القواعد التنظيمية للمجالس الطلابية

فهرس المحتويات

المواد	العنوان	رقم الصفحة
	مقدمة	٣
المادة (١)	أهداف المجلس الطلابي	٤
المادة (٢)	تشكيل المجلس الطلابي	٤
المادة (٣)	قوانين الانتخاب للمجلس الطلابي	٦ ، ٥
المادة (٤)	ضوابط انتهاء أو إسقاط عضوية المجلس	٧ ، ٦
المادة (٥)	هيكل المجلس الطلابي ومهامه	٩ ، ٨ ، ٧
المادة (٦)	صلاحيات المجلس	١٠
المادة (٧)	نظام انعقاد المجلس الطلابي	١١ ، ١٠
المادة (٨)	الجمعية العمومية	١١
المادة (٩)	حل المجلس	١٢

مقدمة

اعترافاً بالدور الهام لمشاركة الطلاب في مسؤولية تحقيق أهداف جامعة الأمير
سطان بن عبد العزيز تم إنشاء مجالس داخل الكليات تمثل الطلاب ، تسمى "المجلس
الطلابي" ويعمل وفق المبادئ والأسس الآتية :

- تعزيز جودة التعليم والتميز الأكاديمي والمحافظة على هذه الجودة .
- تعزيز رؤية ورسالة الجامعة .
- الالتزام بقوانين وتشريعات الجامعة نصاً وروحاً .

المادة (١) : أهداف المجلس الطلابي

- فتح قنوات الاتصال بين أكاديمي وإداري الكلية من جهة وبين طلاب الكلية من جهة أخرى .
- التعرف على آراء الطلاب والمشاكل التي تعترضهم وإيصالها إلى إدارة الكلية .
- رفع التوصيات لإدارة الكلية بالأعمال والأنشطة التي من شأنها تعزيز المصلحة العامة للطلاب .
- ترسيخ القيم التي تهدف الجامعة إلى زرعها في الطلاب ، وخلق بيئة تعليمية مناسبة ، وإثراء ثقافي واجتماعي وأكاديمي لطلاب الجامعة .
- مساعدة طلاب الجامعة على الاندماج في المجتمع كأعضاء فاعلين ومتميزين .
- المشاركة وعقد الأنشطة الطلابية المختلفة وتقديم أفكار ومقترحات لإدارة الأنشطة الطلابية .
- دعم وصقل مواهب الطلاب وتنميتها بما يعود بالفائدة على الطلاب والجامعة .

المادة (٢) : تشكيل المجلس الطلابي

يشكل المجلس الطلابي ضمن منظومة الكلية بإشراف مشرف النشاط الطلابي بالكلية .

المادة (٣) : قوانين الانتخاب للمجلس الطلابي

- يتكون المجلس الطلابي من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب المباشر ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :
 - أ- أن يكون الطالب مسجلاً في الكلية .
 - ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - ت- ألا يكون حاصلأ على إنذار بسبب انخفاض معدله الدراسي .
 - ث- أن تكون المدة الدراسية المتبقية للطالب سنة دراسية واحدة كحد أدنى .
 - ج- ألا يكون قد صدر في حقه إجراء تأديبي أو فصل .
- تجرى انتخابات المجلس الطلابي بموافقة خطية من عميد الكلية وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في اللائحة .
- يفتح باب الترشيح لانتخابات عضوية المجلس الطلابي في الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي ، ويتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام دراسية على الأقل ، على أن لا تقل مدة فتح باب الانتخاب عن خمسة أيام دراسية متتالية .
- يحق لجميع طلاب الكلية المنتظمين ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط كما في المادة (٣ - ١) .
- يحق لكل الطلاب المسجلين في الكلية التصويت من خلال نموذج انتخاب معتمد من قبل عمادة شؤون الطلاب ، بحيث يحتوي على جدول بأسماء الطلاب المرشحين ويوقع الطلاب على استلام نموذج التصويت .
- يكون التصويت بالاقتراع المباشر عن طريق صندوق الاقتراع .

- يعتمد عميد الكلية اللجنة الإشرافية المكونة من الموظفين ، والتي تسند إليها المسؤولية عن المهام الآتية :
 - أ- الإشراف على إجراء انتخابات نزيهة ، عادلة وشفافة .
 - ب- قبول أو رفض الترشيح .
 - ت- التحقق من صحة الإجراءات الانتخابية ونتائجها .
 - ث- مراجعة إرشادات الانتخابات لإجراء تعديل أو تحسين أو تغيير إن لزم الأمر .
- يتم فرز الأصوات بعد انتهاء مدة التصويت بحضور وإشراف ممثل عمادة شؤون الطلاب ، ويتم إعلان الفائزين بعد فرز الأصوات مباشرة ، ويكون الثمانية الأوائل أعضاء المجلس .
- تكون مدة المجلس سنة أكاديمية .

المادة (٤) : ضوابط انتهاء أو إسقاط عضوية المجلس

- تنتهي عضوية الطالب في المجلس الطلابي في الحالات التالية :
 - أ- التخرج من الجامعة .
 - ب- سوء السلوك .
 - ت- التغيب عن حضور الاجتماعات الدورية أو الاستثنائية (٢) مرات متتالية بدون سبب وجيه ، وخمس مرات لأسباب وجيهة .
 - ث- طي قيد العضو عن الدراسة لأي سبب كان .
 - ج- التقدم بالاستقالة من المجلس خطياً .
 - ح- إخلال العضو بأنظمة المجلس الطلابي .
 - خ- الحصول على عقوبة تأديبية من قبل لجنة العقوبات .

- يحق لإدارة الكلية إيقاع العقوبات التأديبية على أي عضو من أعضاء المجلس الطلابي عند مخالفته لأنظمة المجلس أو الإخلال بحسن السيرة والسلوك ، وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي ، ويتم إشراك جميع أعضاء المجلس في مسار التحقيق ، وفي حال ثبت الخطأ على العضو يحق لإدارة الكلية إيقاع إحدى العقوبات التالية :
 - أ- إيقاف نشاط العضو في المجلس أو اللجان الطلابية لمدة أقصاها شهر .
 - ب- إيقاف نشاط العضو في المجلس أو اللجان الطلابية لمدة فصل دراسي واحد .
 - ت- إيقاف عضوية الطالب بشكل نهائي من المجلس .

المادة (٥) : هيكل المجلس الطلابي ومهامه

- رئيس المجلس : يعتبر الطالب المرشح لرئاسة المجلس رئيساً للمجلس ويتولى المهام الآتية :
 - أ- تمثيل المجلس الطلابي أمام إدارة الكلية .
 - ب- ترؤس اجتماعات المجلس الطلابي .
 - ت- التوقيع على المراسلات والمستندات الصادرة عن المجلس الطلابي الموجهة لإدارة الكلية.
 - ث- التعرف إلى احتياجات طلاب الكلية ومشكلاتهم ومناقشتها مع المسؤولين والجهات ذات الصلة.
 - ج- دعم العلاقات الإيجابية وأواصر التعاون بين طلاب الكلية من جهة، ومنسوبي الكلية من المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين من جهة أخرى.

ح- تقديم المبادرات والمقترحات التطويرية في الخطط والأنظمة والإجراءات والنشاطات.

خ- المشاركة في صناعة القرارات ذات العلاقة بطلاب الكلية.

د- التواصل مع طلاب الكلية لمشاركة الطلاب في الأنشطة المختلفة.

• **نائب رئيس المجلس : ويتولى المهام الآتية :**

أ- القيام بالأعمال التي يفوضه بها رئيس المجلس .

ب- النيابة عن رئيس المجلس في حال غيابه .

ت- متابعة أعضاء المجلس الطلابي والاطلاع على إنجازاتهم .

• **مقرر المجلس : ويتولى المهام الآتية :**

أ- الدعوة إلى اجتماعات المجلس الطلابي .

ب- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الطلابي .

ت- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الطلابي .

ث- الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن المجلس .

ج- الاحتفاظ بكافة مستندات ووثائق المجلس .

• **المهام العامة للمجلس :**

أ- تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتمحور حول الطلاب .

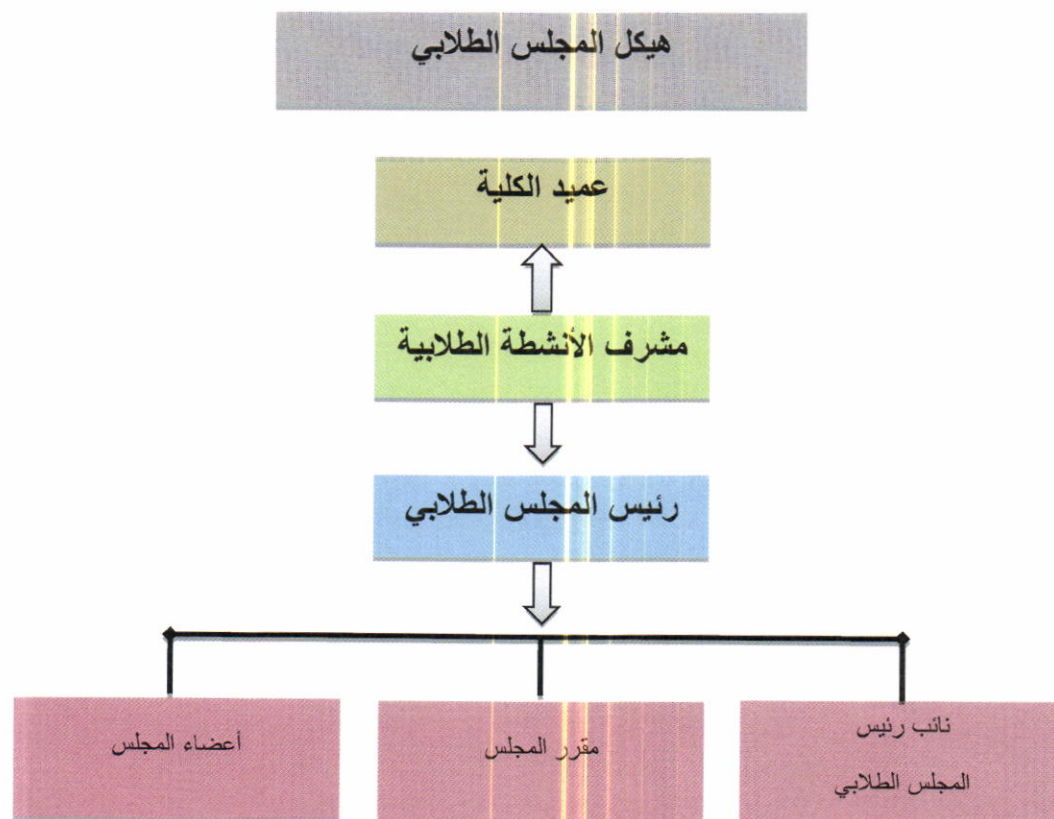
ب- رعاية ومتابعة حقوق الطلاب ، والتحقق من شكاويهم .

ت- تحقيق التواصل ونشر المعلومات الخاصة بشؤون وقرارات المجلس .

ث- المسؤولية عن جميع الشؤون الداخلية الخاصة بأعضاء المجلس الموكلة

إليهم .

- ج- إعداد واقتراح برامج تتناول اهتمامات طلاب الكلية .
 - ح- المساعدة في تنفيذ قوانين وسياسات الجامعة التي تصون وتعزز حقوق الطلاب.
 - خ- تمثيل طلاب الكلية ، وذلك بالتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم .
 - د- اطلاع إدارة الكلية على مشاكل واهتمامات طلاب الكلية ، واقتراح حلول موضوعية وعملية .
- يجتمع المجلس الطلابي بعد الانتهاء من عملية الانتخابات ، وينتخب من بين أعضائه :
 - نائب الرئيس ، المقرر ، وتحدد مهام بقية الأعضاء بالتشاور .



المادة (٦) : صلاحيات المجلس

- يحق للمجلس استحداث مهام إضافية عدا المنصوص عليها أعلاه .
- يجوز تعديل لوائح المجلس الطلابي جزئياً أو كلياً إذا دعت الحاجة ، وذلك بعد موافقة عمادة شؤون الطلاب على التعديلات المقترحة وباعتماد عميد شؤون الطلاب .
- تدخل التعديلات حيز التنفيذ مباشرة بعد اعتماد عميد شؤون الطلاب عليها .

المادة (٧) : نظام انعقاد المجلس الطلابي

- ينعقد المجلس بناءً على دعوة من الرئيس مرة كل أسبوعين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب نصف أعضائه عقد اجتماع استثنائي لمناقشة ما يستجد من أعمال .
- يحدد أعضاء المجلس مكان وزمان الاجتماعات اللاحقة خلال الفصل الدراسي ، كما يُسمح بتغيير المكان والزمان في بداية الفصل الدراسي التالي .
- تكون اجتماعات المجلس الطلابي العادية والاستثنائية قانونية بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس ، وتتخذ القرارات بالأغلبية .
- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور ، يعقد الاجتماع بعد (٢٤) ساعة في نفس المكان ، ويشكل الحاضرون نصاباً قانونياً شريطة أن لا يكون النصاب أقل من ثلث أعضاء المجلس .
- في حال تساوي الأصوات يرجح القرار بصوت الرئيس .

المادة (٩) : حل المجلس الطلابي

- يحل المجلس الطلابي باستقالة أكثر من نصف أعضائه .
- يجوز لإدارة الكلية حل المجلس الطلابي في حال إخلاله بأي من المواد أو الضوابط الواردة في هذه اللائحة .
- عند حل المجلس الطلابي ، يرفع خطاب لعمادة شؤون الطلاب وتحدد عمادة شؤون الطلاب موعداً لانتخاب مجلس طلابي جديد بحيث لا يتجاوز الشهر من تاريخ الحل ، ويستمر المجلس الطلابي الحالي في أداء مهامه لحين موعد الانتخابات .



تمت الموافقة على هذه القواعد من قبل عمادة شؤون الطلاب بتاريخ: ١٤٣٩/٥/٢٧ هـ

عميد عمادة شؤون الطلاب

د. ثلاب بن عبد الله الشكرة

- يبدأ اجتماع المجلس باعتماد جدول الأعمال ويحق لكل الأعضاء مناقشة أي مسألة مطروحة على جدول الأعمال وتقديم مقترحاتهم .
- يحق لعضو المجلس أن يطلب في بداية الاجتماع إدراج أي موضوع في جدول الأعمال ، وذلك بعد موافقة المجلس .
- في حالة الاجتماع الاستثنائي يقتصر جدول الأعمال على المسائل التي عقد لأجلها الاجتماع .
- في حالة انفض المجلس لأي سبب كان دون الانتهاء من جدول الأعمال ، يتم إدراج ما تبقى من مسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي وتعطى الأولوية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

المادة (٨) : الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية للمجلس من جميع طلاب الكلية المسجلين ، وتكون بمثابة ملتقى لتبادل الآراء والمعلومات والاستشارات مع المجلس ، ويتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من قبل رئيس المجلس مرة خلال العام الدراسي .